



سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب

المحتويات

2	بطاقة تعريف بالسياسة
3	مقدمة
3	النطاق:
3	البيان:
5	آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب
7	التدابير الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله
7	1. مخاطر مرتبطة بالعملاء وملتقي الخدمات الصحية
8	2. مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية
8	3. مخاطر المنتجات او الخدمات
8	4. مخاطر المعاملات او قنوات التسليم
9	أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب
12	آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب
16	المسؤوليات:
17	اعتماد مجلس الإدارة للسياسة



بطاقة تعريف بالسياسة

سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب	مسمى السياسة
	الإدارة المسؤولة
<ul style="list-style-type: none"> • الأدلة الإرشادية من المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي • لائحة أدوار مجلس الإدارة في مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بجمعية زمزم الصحية • منصة أثر (مبادرة من الأستاذ عبدالله الزبيدي) للمساهمة في تطوير القطاع غير الربحي <p>/https://a3r.org</p>	المراجع في إعداد هذه السياسة
	كود أو رمز السياسة
الثاني	رقم الإصدار
سبتمبر 2025م	تاريخ الإصدار
	رقم اجتماع مجلس الإدارة
	تاريخ الاعتماد



تهدف هذه السياسة إلى وضع إطار واضح وشامل لمكافحة عمليات غسل الأموال وتمويل الإرهاب داخل جمعية قرة اعين لأطفال الأنابيب الأهلية - وتعتبر هذه السياسة جزءاً أساسياً من الالتزام بالأنظمة والتشريعات السعودية، وبالأخص مع نظام مكافحة غسل الأموال الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/20) وتاريخ 5/2/1439 هـ ، ونظام مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله الصادر بمرسوم ملكي رقم (م 21) بتاريخ 12/2/1439 هـ.

النطاق:

تنطبق هذه السياسة على جميع موظفي الجمعية والأشخاص المتعاملين معها، بما في ذلك المتطوعين والمتعاقدين، لضمان الامتثال الكامل لمتطلبات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتقليل المخاطر المحتملة التي قد تواجه الجمعية في هذا السياق.

البيان:

- فيما يلي الإجراءات الوقائية التي تتخذها الجمعية لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب:
- **تحديد وفهم وتقييم المخاطر:** تقوم الجمعية بتحديد وتقييم وفهم المخاطر المرتبطة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب التي قد تتعرض لها، وذلك باستخدام أدوات تحليل المخاطر وتقييمها بانتظام.
- **تسجيل المعلومات المالية:** تلتزم الجمعية بتسجيل جميع المعلومات المتعلقة بالمعاملات المالية والاحتفاظ بالسجلات والمستندات ذات الصلة لمدة لا تقل عن عشر سنوات من تاريخ انتهاء العملية.
- **تدابير العناية الواجبة المشددة:** تطبق الجمعية تدابير العناية الواجبة المشددة على العلاقات والمعاملات المالية مع الأشخاص أو الجهات التي حددتها اللجنة الدائمة لمكافحة غسل الأموال كجهات عالية المخاطر.
- **تحليل وتتبع التعاملات المالية:** تحتفظ الجمعية بسجلات ومعلومات كافية للسماح بتحليل البيانات وتتبع التعاملات المالية، ويجب أن تكون هذه المعلومات متاحة للسلطات المختصة عند الطلب.
- **التسويق والمشاريع:** لا يحق للجمعية التسويق لأي مشروع دون الحصول على الموافقات اللازمة من الجهات المختصة، وفقاً للأنظمة المرعية في المملكة.
- **السلامة القانونية للإيرادات:** تتأكد الجمعية من السلامة القانونية للإيرادات والهيئات قبل قبولها، للتأكد من عدم وجود مخاطر محتملة قد تؤثر على سمعة الجمعية.
- **رفض المنح والهيئات المشبوهة:** تحتفظ الجمعية بحق رفض أي منحة أو هبة إذا كانت هناك عوامل قد تضر بالجمعية أو تتعارض مع القوانين المعمول بها.
- **التعاون مع الجهات المختصة:** تسعى الجمعية إلى إيجاد عمليات ربط إلكتروني مع الجهات ذات العلاقة للمساهمة في التأكد من هوية الأشخاص والمبالغ المشتبه بها.
- **الحد من مخاطر غسل الأموال:** تتخذ الجمعية قرارات مدروسة لتقليل مخاطر غسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بالمنتجات والخدمات التي تقدمها.



- رفع كفاءة القنوات المستخدمة: تحرص الجمعية على تحسين جودة التعرف على العملاء وتطبيق إجراءات العناية الواجبة من خلال القنوات المالية غير النقدية.
- برامج التوعية والتدريب: تقيم الجمعية برامج توعوية لرفع مستوى الوعي بين العاملين حول مكافحة غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب.
- الاعتماد على القنوات المالية غير النقدية: تعتمد الجمعية على القنوات المالية غير النقدية للتقليل من استخدام النقد في المصروفات، ما يسهم في الحد من مخاطر غسل الأموال.
- التعرف على المستفيد الحقيقي: تتخذ الجمعية جميع الخطوات اللازمة للتعرف على المستفيد الحقيقي من التبادلات المالية لضمان الشفافية.
- التعامل مع الأشخاص المدرجين في قوائم الإرهاب: تلتزم الجمعية بعدم التعامل مع الأشخاص أو الجهات المدرجة أسماؤهم ضمن قوائم الإرهاب.



آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب



آليات تحديد وتقييم وفهم وتوثيق مخاطر جرائم تمويل الإرهاب

تحديد المخاطر :

تهدف عملية تحديد المخاطر إلى النظر بشكل متكامل وشامل للمخاطر التي قد تتعرض لها الجمعية والتي قد تؤثر على تحقيق أهدافها. وفي هذه العملية يتم تحديد كافة المخاطر سواء كانت تحت السيطرة المباشرة للجمعية أم لا، بالإضافة إلى المخاطر التي لا تبدو ذات أهمية، حيث من الممكن أن تتراكم وتتفاعل مع الأحداث والظروف الأخرى لتسبب أضرار سلبية أو خلق فرص إيجابية، على سبيل المثال: خطر الاعتماد على متبرع وحيد كمصدر وحيد للدخل، وفرصة تنويع مصادر الدخل من خلال متبرعين آخرين أو استثمارات وغيرها.

تقييم المخاطر :

تهدف عملية تقييم المخاطر إلى التعمق في فهم طبيعة المخاطر، ومستويات تأثيرها واحتمالية حدوثها بشكل نوعي وكمي، كما تشمل مقارنة مستوى المخاطر مع حدود تقبل وتحمل الجمعية للمخاطر لتحديد الإجراءات والضوابط الإضافية المطلوبة لإدارة الخطر. وتكون نتائج تقييم المخاطر مسجلة ومدونة ويتم مشاركتها مع أصحاب المصلحة المعنيين للمرجعة والاعتماد.

معالجة المخاطر:

تهدف عملية معالجة المخاطر إلى اختيار أنسب خيار أو خيارات لتغيير مستوى المخاطر مع الأخذ بالاعتبار الموازنة ما بين الفوائد المحتملة المستجدة من الإجراءات المقترحة مقابل التكاليف والجهود لتنفيذها. وكجزء من معالجة المخاطر، ينبغي على الجهة تحديد كيفية تنفيذ الخيار أو الخيارات المختارة، بحيث يتم فهم الترتيبات التالية -على سبيل المثال لا الحصر -من أصحاب المصلحة: الأساس لاختيار الخيار أو الخيارات، بما في ذلك الفوائد المتوقعة التي سيتم اكتسابها. الإجراءات المتوقعة لتنفيذها. الأشخاص المسؤولين عن اعتماد الإجراءات التصحيحية والأشخاص المسؤولين عن تنفيذها. الموارد المطلوبة لتنفيذ الإجراءات التصحيحية. مؤشرات الأداء لمراقبة فعالية الإجراءات المتبعة والتقدم المحرز في تنفيذ الإجراءات التصحيحية. التاريخ المتوقع لانتهاج من معالجة الخطر

جدول المخاطر المتأصلة والكامنة

م	نوع المخاطرة	وصف المخاطرة	مستوى المخاطرة	مدى التأثير	معالجة المخاطرة	أسلوب التعامل معها
1	المالية	تعرض الجمعية للاشتباه بغسل الأموال	عالي	عالي	إلزام تطبيق سياسات مكافحة جرائم الإرهاب وتمويله وغسل الأموال لذوي العلاقة بالجمعية.	إنهاء
2	المالية	تعرض أحد منسوبي الجمعية للرشوة	عالي	متوسط	تطبيق الميثاق الأخلاقي للعاملين في القطاع غير الربحي.	إنهاء



3	المالية	تعارض المصالح	عالي	متوسط	تطبيق سياسة تعارض المصالح	تجنب
4	المالية	عدم الوفاء بالالتزامات المالية	متوسط	متوسط	ضبط إيرادات الجمعية من الأوقاف والاستثمارات والتبرعات	معالجة
5	تقني	التسرب المعلوماتي التقني	عالي	عالي	العمل على وضع خطط عاجلة لمعالجة الثغرات الأمنية و اخذ نسخ احتياطية بشكل دوري	معالجة
6	تنظيمية وإدارية	مركزية اتخاذ القرار	متوسط	منخفض	تفعيل لائحة الصلاحيات الإدارية.	معالجة
7	الموارد البشرية	تسرب وخروج المهارات والكفاءات من منسوبي الجمعية	منخفض	متوسط	إيجاد نظام حوافز للموظفين.	معالجة
8	البرامج والمشاريع	ضعف إدارة البرامج والمشاريع	منخفض	متوسط	تطوير الموقع الإلكتروني وتفعيل وسائل التواصل لنشر البرامج والمشاريع	معالجة
9	تشريعي وقانوني	الأنظمة الجديدة في سوق العمل حول السعودية	منخفض	منخفض	توظيف كوادر سعودية	تقبل
10	بيئي	عدم تهيئة الأماكن المناسبة لذوي الاحتياجات الخاصة.	منخفض	منخفض	تجهيز وتهيئة أماكن مخصصة لذوي الاحتياجات الخاصة	تقبل
11	بيئي	الحريق	متوسط	عالي	وضع خطط الاخلاء وتقييم مخارج الطوارئ و التأكد من وجود طفايات الحريق	معالجة
12	بيئي	السرقة	منخفض	متوسط	التأكد من وضع المستندات المهمة في الخزائن و تشغيل جميع الكاميرات والتعاقد مع حارس أمن	تجنب
13	بيئي	التلف	منخفض	منخفض	تقييم وضع الأرشيف والتأكد من عدم وجود تلف او مواد تؤدي الى تلف المستندات	معالجة

التدابير الداخلية لمكافحة جرائم الإرهاب وتمويله

إضافة إلى ما ذكر أعلاه تولي الجمعية اهتمام خاص بالمخاطر المتأصلة والتي تعد خطر موجود قبل اتخاذ إدارة الجمعية أي إجراءات للتحكم في احتمال أو تأثير الخطر على سبيل المثال: -

1. مخاطر مرتبطة بالعملاء ومتلقي الخدمات الصحية

ويتمثل الخطر الكامن في وجود متلقي خدمه قد أصيب في عملية إرهابية أو من أحد ممولي الإرهاب وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- بحث اجتماعي عن حالة كل طالب للخدمة.



- في حال الاشتباه في أي حالة يتم إبلاغ الجهات المختصة على الفور.

2. مخاطر مرتبطة بالبلدان والمناطق الجغرافية

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة تمويل إرهاب من اشخاص او جهات اجنبية، وعليه فإن الجمعية تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- عدم استقبال أي تبرعات من خارج المملكة وفي حال وجود أي تبرع من الخارج يجب إبلاغ السلطات المختصة على الفور.
- الالتزام بالمناطق الجغرافي المحدد من قبل وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية لمماسة نشاط الجمعية والمنصوص عليه في اللائحة الأساسية.

3. مخاطر المنتجات او الخدمات

يتمثل الخطر الكامن في إمكانية وجود خدمة تقوم بها الجمعية قد تمثل مدخلاً للإرهابيين او ممولي الإرهاب، وعليه فإن الجمعية تقوم باتخاذ الإجراءات التالية على وجه الخصوص:

- عدم تقديم الخدمات للمستفيدين إلا بعد التأكد من أحقية الخدمة وفق اللائحة المعتمدة من إدارة الجمعية
- القيام بإعداد خطة إدارة مخاطر متكاملة تشمل مخاطر الخدمات المقدمة على وجه الخصوص.

4. مخاطر المعاملات او قنوات التسليم

ويتمثل الخطر الكامن في وجود شبهة لغسيل أموال من اجل تمويل عمليات إرهابية، وعليه فإن الجمعية قامت باتخاذ الإجراءات التالية:

- انشاء سياسة لمكافحة غسيل الأموال.
- حصر وقصر تلقي التبرعات على التحويلات البنكية عبر الشبكة المصرفية السعودية فقط.
- إبلاغ الجهات المختصة عن أي أموال من شخص او جهة مجاهرة بانتماؤها لأي جماعة محظورة نظاماً.
- عدم السماح باسترداد نقدي لمبالغ محولة عن طريق القنوات المصرفية.



أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب



يسعدنا تواصلكم معنا

أدوار ومسؤوليات مجلس الإدارة تجاه مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

1. إعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب

يتعين على مجلس الإدارة إعداد سياسات لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب واعتمادها وتحديثها والتأكد من تطبيقها والامتثال لبندوها.

2. اعتماد سياسات واضحة وموثقة ومعتمدة

يتعين على مجلس الإدارة اعتماد سياسات وإجراءات واضحة ومكتوبة في مجال مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب بما يتماشى مع أفضل المعايير الدولية والأنظمة المحلية المرعية .

3. الإشراف والمراقبة

يشرف مجلس الإدارة على تنفيذ السياسات ومراجعتها دورياً للتأكد من الامتثال الواجب لها والتأكد من موافقة التحديثات المضمنة للمعايير الدولية والأنظمة المحلية وتخصيص الموارد وأنظمة الرقابة التي تضمن الامتثال، والتركيز على الأنشطة والمواقع عالية المخاطر .

4. تحديد المخاطر وتقييمها

يتوجب على المجلس تحديد وتقييم المخاطر المتعلقة بغسل الأموال وتمويل الإرهاب المرتبطة بأنشطة الجمعية، واتخاذ التدابير اللازمة للحد من تلك المخاطر والتخفيف من آثارها.

5. تعيين مسؤول الامتثال

على مجلس الإدارة تعيين مسؤول امتثال يتولى تطبيق ومراقبة السياسات والإجراءات وتقديم التقارير اللازمة بشأن أنشطة مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

6. المراقبة والإبلاغ

يجب أن يضمن مجلس الإدارة وجود آليات فعالة لرصد العمليات المالية وضمان الإبلاغ عن أي نشاط مشتببه به مخالفاً للقوانين والأنظمة المحلية والدولية.

7. التدريب والتوعية

يتعين على المجلس حضور لقاءات توعوية في مجال غسل الأموال وتمويل الإرهاب كما يتعين عليه ضمان تدريب الموظفين والمتطوعين حول سياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، إضافة لعقد ورش العمل اللازمة ورفع مستوى التوعية لدى العاملين والمتطوعين وأعضاء مجلس الإدارة .

8. التعاون مع الجهات المعنية



يتحمل المجلس مسؤولية التأكد من التعاون مع الجهات الأمنية والإبلاغ عن حالات اشتباه غسل الأموال وتمويل الإرهاب والتأكيد على منع التلميح والتنبيه في حالات وجود اشتباه في غسل الأموال وتمويل الإرهاب إضافة لتوفير آلية مستقبلة للتأكد من فعالية وكفاية الإجراءات المطبقة.

9. المراجعة الداخلية

يجوز أن يقوم المجلس بتكليف جهة مستقلة لإجراء مراجعات دورية لضمان الامتثال لسياسات مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

10. إجراءات العناية الواجبة

يجب على مجلس الإدارة التأكد من إجراءات العناية الواجبة بالمستفيدين والموردين والتحقق من هوياتهم عبر المنصات المعتمدة.

11. الشفافية المالية

يتعين على مجلس الإدارة التأكد من الاحتفاظ بسجلات دقيقة لجميع المعاملات المالية، والإفصاح عن مصادر التمويل واستخداماته، وتوفير تقارير التبرعات وسجلات المتبرعين حسب أنظمة وقرارات المركز الوطني لتنمية القطاع غير الربحي وإجراء مراجعات مالية دورية من طرف ثالث مستقل .

12. الحوكمة والرقابة الداخلية

يجب أن يكون مجلس الإدارة ولجانه يعمل بفعالية وكفاءة وضمن لائحة صلاحيات للمجلس وللصلاحيات المفوضة يقوم بمراقبتها ومتابعتها وإعداد التقارير اللازمة لذلك لضمان أعلى مستويات الرقابة إضافة لأهمية توفير السياسات اللازمة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.

13. أنظمة تقنية قابلة للتدقيق

يتعين على مجلس الإدارة توفير أنظمة محاسبية رقمية قابلة للتدقيق تضمن الرقابة على كافة الإجراءات المالية وتحليل البيانات وتوفير التقارير اللازمة لضمان تطبيق السلامة المالية والأداء المالي والتنظيم المالي



آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب



يسعدنا تواصلكم معنا

آلية التدقيق لاختبار فاعلية كفاية السياسات والإجراءات والضوابط لمكافحة تمويل الإرهاب تهدف هذه الآلية إلى اختبار فعالية وكفاية السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب في الجمعية، وضمان التزام الجمعية بالمعايير المحلية والدولية في هذا المجال. تقوم هذه الآلية على أساس التدقيق المستقل من خلال جهة خارجية محايدة لضمان النزاهة والشفافية .

أولاً: نطاق التدقيق

يشمل نطاق التدقيق جميع السياسات والإجراءات والضوابط المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب التي تطبقها الجمعية، سيتم مراجعة جميع العمليات المالية، والتحقق من الأنظمة الداخلية، وتقييم مدى التزام الجمعية بالمتطلبات القانونية والتنظيمية الصادرة عن الجهات المختصة في المملكة العربية السعودية.

ثانياً: أهداف التدقيق

1. التأكد من كفاية السياسات والإجراءات : تقييم مدى شمولية السياسات والإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب، والتأكد من ملاءمتها للمخاطر المحتملة التي قد تواجهها الجمعية.
2. تقييم فعالية الضوابط :التأكد من أن الضوابط المعتمدة لتحديد ومنع التمويل الإرهابي فعالة وتعمل بشكل سليم.
3. تحليل مدى الامتثال :مراجعة مدى التزام الجمعية بالقوانين واللوائح المعمول بها، مثل نظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة.
4. تقديم التوصيات :تقديم توصيات لتحسين السياسات والإجراءات والضوابط في حال الحاجة لذلك.

ثالثاً: مراحل التدقيق

1. التخطيط والتجهيز

- اختيار المدقق المستقل :يتم اختيار جهة تدقيق مستقلة ومحايدة، مسجلة ومعتمدة لدى الجهات الرسمية في المملكة.
- تحديد نطاق التدقيق والمدة الزمنية :وضع خطة شاملة للتدقيق تشمل جميع جوانب السياسات والإجراءات، وتحديد المدة الزمنية اللازمة لإجراء التدقيق.

2. جمع المعلومات

- مراجعة السياسات والإجراءات :يتم جمع جميع الوثائق المتعلقة بالسياسات والإجراءات الداخلية لمكافحة تمويل الإرهاب، بما في ذلك سياسات
- "اعرف عميلك (KYC) "، وقواعد الإفصاح المالي، وتقارير المعاملات المشبوهة. (STRs)



- المقابلات مع الموظفين: إجراء مقابلات مع الموظفين الرئيسيين في الجمعية لضمان فهمهم وتطبيقهم للإجراءات المتعلقة بمكافحة تمويل الإرهاب.

3. التدقيق الميداني

- تحليل البيانات المالية: مراجعة جميع المعاملات المالية للجمعية بما في ذلك التبرعات، والتحويلات، والمدفوعات للتأكد من عدم وجود معاملات مشبوهة.
- اختبار الضوابط الداخلية: اختبار فعالية الأنظمة المالية، وضوابط الكشف عن العمليات غير القانونية، مثل الإجراءات الآلية لتحديد الأطراف المشبوهة.
- محاكاة سيناريوهات عملية: تنفيذ اختبارات عملية (اختبار الضغط) لمحاكاة سيناريوهات تمويل محتملة للإرهاب، وتقييم استجابة الجمعية لها.

4. التقييم النهائي والتوصيات

- تحليل النتائج: تحليل جميع البيانات والمعلومات المستخلصة من مراحل التدقيق لتقييم مدى فعالية السياسات والإجراءات.
- تقديم تقرير نهائي: إعداد تقرير نهائي شامل يتضمن نتائج التدقيق، ويوضح مدى فعالية وكفاية السياسات والإجراءات الحالية.
- تقديم التوصيات: تقديم توصيات لتحسين الأنظمة الحالية، مثل تشديد الضوابط أو تحديث السياسات أو زيادة التدريب والتوعية للموظفين.

رابعاً: معايير التدقيق

- الامتثال للقوانين المحلية: التأكد من أن الجمعية تلتزم بنظام مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب في المملكة العربية السعودية.
- المعايير الدولية: الالتزام بالمعايير الدولية ذات الصلة، مثل توصيات مجموعة العمل المالي (FATF).
- أفضل الممارسات: الاستفادة من أفضل الممارسات المتبعة في القطاع الخيري لمكافحة تمويل الإرهاب.

خامساً: المتابعة والتنفيذ

- متابعة التوصيات: بعد تقديم التقرير النهائي، يجب على الجمعية وضع خطة لتنفيذ التوصيات المقدمة من المدقق المستقل، مع تحديد الجداول الزمنية والمسؤوليات لضمان التنفيذ الفعلي.



- التدقيق الدوري: توصي الجهة المدققة بإجراء تدقيق دوري (سنوي أو نصف سنوي) لضمان استمرارية الامتثال وتحسين فعالية الضوابط.

خاتمة:

يهدف هذا التدقيق المستقل إلى ضمان أن الجمعية تلتزم بالمعايير المحلية والدولية لمكافحة تمويل الإرهاب، وذلك من خلال اختبار فعالية السياسات والإجراءات الحالية وتقديم توصيات لتعزيزها. تعتبر هذه العملية جزءاً من الالتزام بالشفافية والمسؤولية لضمان عدم استخدام أموال الجمعية لأغراض غير مشروعة.



المسؤوليات:

تُطبق هذه السياسة على جميع الأنشطة التي تقوم بها الجمعية وعلى جميع الموظفين الذين يعملون تحت إشرافها. يجب على كافة الموظفين الاطلاع على النظام الجديد لمكافحة غسل الأموال ولائحته التنفيذية، والإلمام التام بهذه السياسة والالتزام بما ورد فيها أثناء أداء مهامهم ومسؤولياتهم الوظيفية.

كما تلتزم الإدارة المالية بنشر الوعي حول هذه السياسات وتزويد جميع الإدارات بنسخة منها. وتحرص الجمعية على التأكد من التزام جميع المتعاونين والمتعاقدين معها بالقواعد والإجراءات المتبعة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب.



اعتماد مجلس الإدارة للسياسة

تم الموافقة على سياسة الوقاية من عمليات غسل الأموال وجرائم تمويل الإرهاب بجمعية قرة أعين لأطفال الأنايبب الأهلية واعتمادها في المحضر التمرييري لمجلس الإدارة رقم بتاريخ 25 /10/2025م الموافق 1447/5/3هـ

وهي تسري على جميع العاملين في الجمعية والمتعاونين معها لضمان الامتثال الكامل للتشريعات السعودية



يسعدنا تواصلكم معنا



شكراً لكم

 **جمعية قرّة أعين**
لأطفال الأنايب الأهلية